قـــرار رئيس مجلـس الـــوزراء

رقم ٢٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـــى قـــانون البنـــك المركـــزى والجهـــاز المـــصرفى الـــصادر بالقـــانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون التخطيط العام للدولة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنـــة الوزارية الاقتصادية وتعديلاته ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل المجموعة الوزارية الاقتصادية برئاسة رئيس مجلس الـــوزراء وعـــضوية كل من :

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

وزير المالية (ويكون مقررًا للمجموعة الوزارية ومتحدثًا رسميًا باسمها) .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

وتجتمع المجموعة الوزارية أسبوعيًا ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلـــك ، ولهـــا أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها ، كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص المجموعة الوزارية الاقتصادية بالآتى :

١- وضع الإطار العام للسياسة الاقتصادية والمالية للبلاد وتوجهاتها على مختلف محاورها بما يسهم فى حفز معدلات النمو والتشغيل مع تحقيق الاستدامة المالية والاستقرار الاقتصادى فى الآجال الزمنية المختلفة .

٢- بحث ودراسة كافة الموضوعات الاقتصادية والمالية التى تحال إليها وإبداء الرأى فيها وعمل التوصيات اللازمة بخصوصها والتشريعات ذات الصلة إن اقتضى الأمر .

٣- مراجعة مؤشرات الاقتصاد المصرى بصورة ربع سنوية ، ووضع التوصيات والمقترحات اللازمة لضمان تحسين هذه المؤشرات وضمان تنفيذها .

٤- للمجموعة – وفى ضوء تقدير الموقف وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء – اتخاذ ما يلزم من قرارات بما فيها تحديد إجراءات الإصلاح الهيكلى ذات الأولوية واقتراح السياسات اللازمة بمواجهة التحديات التى تواجه الاقتصاد المصرى وسلامته وبمراعاة الظروف الطارئة .

٥- التنسيق مع باقى المجموعات واللجان الوزارية لضمان اتساق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والقطاعية وتوجهاتها .

٦- التواصل مع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحلية المختلفة لتوضيح الرؤية بشأن الاقتصاد المصرى وتوجهات السياسة الاقتصادية وحفز الرأى العام ومؤسسات الدولة على إنجاحها .

٧- التواصل مع المجتمع الدولى بما فى ذلك التفاوض على مستوى السياسات مع مؤسسات التمويل الدولية والإقليمية .

٨- الترويج للاقتصاد المصرى فى مختلف المحافل المحلية والدولية .

٩- القيام بأية مهام أخرى يتطلبها تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة .

(**المادة الثالثة**)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧١ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(**المادة الرابعة**)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠٢٤ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٠٤٣ – ٢٠٢٤/٧/١٤ – ٥٥٩